

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ . تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة .

٣ . إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :

أ) في الأردن :

(i) ضريبة الدخل ؛

(ii) ضريبة التوزيع ؛

(iii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛

ب) في جمهورية التشيك :

(i) ضريبة الدخل على الأفراد ؛

(ii) ضريبة الدخل على الأشخاص القانونيين ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة التشيكية ") .

٤ تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات جوهرية أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة ٣

تعريفات عامة

١ لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

(أ) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

(ii) تعني عبارة "جمهورية التشيك" أراضي جمهورية التشيك والتي تمارس عليها جمهورية التشيك حقوق السيادة بموجب قوانينها وبما يتفق والقانون الدولي ؛

(ب) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" "والدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية التشيك أو الأردن كما يقتضي السياق ؛

(ج) تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛ تعني كلمة "شركة" أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

(د) تعني عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" " ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

و) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغله مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ز) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(i) بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛

(ii) بالنسبة لجمهورية التشيك وزير المالية أو من يفوضه ؛

ح) تعني كلمة "مواطن" :

(i) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

(ii) أي شخص قانوني وشركة تضامن أو شركة تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة

٠٢ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة .

المادة ٤ المقيم

٠١ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة ، وتتضمن أيضاً تلك الدولة وأية وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها . وعلى أي حال ، لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٠٢ إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتعدد وضعه وفقاً للآتي :

أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالح حيوية) ؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز صالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن له إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛

(د) إذا تعذر تحديد وضع الفرد وفقاً للفقرات الفرعية من (أ - ج) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك .

٠ ٣ إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لإحكام الفقرة (١) ، مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيناً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

المادة ٥ المنشأة الدائمة

١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" "مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً

٢ تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

- (أ) مكان الإدارة ؛
- (ب) الفرع ؛
- (ج) المكتب ؛
- (د) المصنع ؛
- (هـ) المشغل ؛
- (و) منافذ البيع ؛
- (ز) المخزن المتعلق بشخص يقوم بأعمال تجارية وصناعية في مجال التخزين ؛
- (ح) المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستغلال أو استخراج المصادر الطبيعية .

٣ . وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين يعينهم المشروع إذا استمرت تلك الأنشطة ذات الطبيعة المذكورة ضمن إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهراً .

٤ . بعض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشتمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع العائدة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥ . بعض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) إذا قام شخص باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) بالتصرف في دولة متعاقدة للمشروع أو بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع مالم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة ؛ أو

(ب) ليس لديه مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بالعادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم بانتظام بتسلیم بضائع أو سلع تجارية من هذا المخزون نيابة عن المشروع.

٦ لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتعرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٧ حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

٦ المادة

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتائي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة أو الحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

٠٢ يكون لعبارة "الأموال غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحة بالأموال غير المنقوله بالتبغة والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقوله .

٠٣ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٠٤ تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المستعملة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة ٧

الأرباح التجارية والصناعية

٠١ تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة ، وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى :
أ) تلك المنشأة دائمة ؛

ب) مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة دائمة .

٠٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، يخضع أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة دائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحديداً كما لو كانت مشروعًا مستقلًا يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

- .٣ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التتفيدية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على أي حال، فلن يسمح بإجراء أي تنزييلات كذلك فيما يتعلق بأية مبالغ – إن وجدت – مدفوعة (خلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى، كحقوق اختراع أو أجور، أو أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى ، أو مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة كفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك للمنشأة الدائمة. كما أنه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل (خلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى حقوق اختراع أو كأجور أو كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية أو حقوق أخرى أو حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك – على مال اقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى .
- .٤ إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ؛ على أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- .٥ إن مجرد شراء السلع أو البضائع من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .
- .٦ لإغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
- .٧ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة ٨

النقل البحري والجوي

- ١ إن الأرباح المتأتية لمقيم في دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ إن أحكام الفقرة ١ تطبق أيضاً على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

- (أ) إذا ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تتحسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

المادة ١٠ أرباح الأسهم

٠١ إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٢ وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٠٣ تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصة الأرباح ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٠٤ لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .

٥ في الحالة التي تجني فيها شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة ١١

الفائدة

١ إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ وعلى أيه حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠ % من المبلغ الإجمالي للفائدة .

٣ بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ ، الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتحققها وتستفيد منها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك وحداتها السياسية وسلطاتها المحلية والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٤ . تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من الأسهم الحكومية والدخل المتائي من إسناد الدين وكذلك أي دخل مضاف إلى الدخل المتائي من مال أقرض . ولا تشمل كلمة "الفائدة" أية مفردة تعامل كأرباح أسهم بموجب أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٥ . لا تطبق أحكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .

٦ . تعتبر الفوائد إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملک في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٢

حقوق الاختراع

١. إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠ % من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .
٣. تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للإذاعة والتلفزيون وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريه أو علميه أو مقابل أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الحق أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .
٥. تعتبر حقوق الاختراع إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيم في تلك الدولة . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً " ثابتاً " ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي نفعت ومع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام أو الحق أو المعلومات ، يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

- ١ . الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة ٦ الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ . الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكتها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ . الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٤ . الأرباح المتأتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيناً فيها .

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

- ٠١ الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط . وعلى أية حال يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :
- (أ) إذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطه ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو
- (ب) إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في فترة أي أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٠٢ تشمل عباره "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين و المهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة ١٥ الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتاتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا تم تحقيق الشروط التالية جميعها :
- (أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي أثني عشر شهراً تبدىء أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
- (ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
- (ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ تعني عبارة (المستخدم) المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) الشخص الذي لديه الحق في العمل المنتج ويتحمل المسؤلية والمخاطرة المتصلة بتأدية العمل .
- ٤ بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتاتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

المادة ١٦ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

- ١ بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ إذا كان الدخل المتاتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمساندات

- ١ مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من هذه الإتفاقية ، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في دولة متعاقدة من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى كعوض عن خدمة سابقة وأي مساندات مدفوعة إلى هذا المقيم من مثل هذا المصدر تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .
- ٢ تعني كلمة "مساندة" مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو بما يقوم بالنقد .

المادة ١٩

الخدمة الحكومية

٠١

(أ) الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداته لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) وعلى أية حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو :

- (i) أحد مواطنيها ؛ أو
- (ii) لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٠٢

(أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣. تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) على الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤدابة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة ٢٠

الطلاب والمتدربون

- ١ . لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متربن في دولة متعاقدة كان للتو قبل زيارته لهذه الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغایات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغایات فقط وناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ . فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة ١ ، فإن الطالب المتدرب المذكور في الفقرة ١ ، بالإضافة لذلك، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تدريبيه بنفس الإعفاء و البدلات أو التتريلات فيما يتعلق بالضرائب الممنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها .

المادة ٢١

الدخول الأخرى

إن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . على أي حال، إذا كان الدخل متأتياً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .

المادة ٢٢

استبعاد الازدواج الضريبي

١ . في حالة مقيم في الأردن ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي كالتالي :

إذا كان مقيم في الأردن يحقق دخلاً من جمهورية التشيك فإن مقدار الضريبة المفروضة على ذلك الدخل المدفوعة في جمهورية التشيك وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية يعطى تناصاً مقابل الضريبة المفروضة في الأردن على ذلك المقيم مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي الأردني . على أي حال ، فإن مقدار التناص يجب أن لا يزيد عن مقدار الضريبة الأردنية على ذلك الدخل المحاسب وفق قوانين وتعليمات الضريبة الخاصة بالأردن .

٢ . في حالة مقيم في جمهورية التشيك ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي كالتالي :

(أ) عندما تفرض جمهورية التشيك ضرائب على مقيميها ، يجوز لها أن تضمن حسب الأساس الضريبي الذي تم فرض هذه الضرائب بموجبه ، عناصر الدخل والتي وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن أيضاً ، ولكن على السلطات الضريبية التشيكية السماح بتنزيلات من مقدار الضريبة المحاسبة حسب هذا الأساس مبلغاً مساوياً للضريبة المدفوعة في الأردن .

على أي حال ، يجب أن لا يتجاوز هذا التنزيل مقدار الضريبة التشيكية المحاسبة قبل إعطاء التنزيل الذي يتاسب مع الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا كان مقيم في جمهورية التشيك يحقق دخلاً معفى من الضريبة في التشيك وفق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز لجمهورية التشيك عند احتسابها مقدار الضريبة على الدخل المتبقى لذلك العقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى .

المادة ٢٣

عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .
- يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلاً الدولتين المتعاقدتين .
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة أو المركز الثابت المتاح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
٣. لا يجوز تفسير أي نص في هذه المادة على أنه يلزم دولة متعاقدة أن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصمتين أو إعفاءات أو تنزيلاً لأغراض الضريبة مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
٤. لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبئاً .
٥. باستثناء ما ورد في أحكام المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .

المادة ٢٤

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ . إذا رأى شخص في إحدى الدولتين المتعاقدين إن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين المتعاقدين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٣ وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ . إذا تبين للسلطات المختصة إن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .
- ٣ . تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية . وللدولتين المتعاقدين أن تتشاور معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ . للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة ٢٥

تبادل المعلومات

- ١ . تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع الغش والتهرب من الضرائب وأن تتبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة ١ من هذه الاتفاقية . وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية ولا تفشي إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ واللاحقة الجزائية والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .
- ٢ . لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :
- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة ٢٦

الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة ٢٧

محددات على المزايا

- ١ لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية (فيما عدا أحكام المادة ٢٥) على شركات أو أشخاص آخرين يتمتعون بمعاملة ضريبية خاصة (كمثال على ذلك نسبة الضريبة واحتساب أساس الضريبة) بموجب القوانين أو الممارسات الإدارية الخاصة بأي من الدولتين المتعاقدتين . وكذلك لا تطبق على الدخل المتحقق من هذه الشركات أو الأشخاص الآخرين من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ لا تمنح المزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى الشركات في أي من الدولتين المتعاقدتين إذا كان الغرض من تأسيس مثل هذه الشركات فقط الحصول على المزايا المنوحة بموجب هذه الاتفاقية والتي لولاها لما وجدت هذه المزايا .
- ٣ لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق أحكام قوانينها المحلية الهدافة إلى منع التهرب الضريبي ، وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بتضخيم رأس المال ونقل السعر . . . الخ .

المادة ٢٨

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تخطر حكومة كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب القانون المحلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الأخطارين وتسرى أحكامها :

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المنبع على الدخل المدفوع أو التفاصي المنوح في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تنتهي السنة تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٩

إنهاء الاتفاقية

تبقي هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنتهائهما من قبل دولة متعاقدة . وكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار بإنهاها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المنبع على الدخل المدفوع أو التقادس المنووح في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي إشعاراً فيها إنهاء الاتفاقية ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعاراً إنهاء ،

واشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في عمان هذا اليوم ١٠ نيسان من عام ٢٠٠٦ باللغات التشيكية والعربية والإنجليزية كل من النصوص معتمد بذات الدرجة في حالة أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية التشيك (توقيع)	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (توقيع)
---------------------------------------	--